

نقد ذلك البر وقول عمر رضي الله عنده نعم العبد صبيح لولم يخف الله لم
يعصده قالوا فيمن يثبوت المعصية مع ثبوت الخوف فهو عكس البراد ثم
اضطربت عباراتهم وكان اقربها الى التحقيق كلام الوالد في كتابه كشف
الفتاوى عن قول الامتناع وفي النول والحمد انبئة فانه ذكر فيه ما تضمنه
تبعث مواقع لو من الكتاب العزيز والكلام الفصيح فوجدت المستر
فيها انتفا الاول وكون وجوده لو فرض مستلزما لوجود الثاني واما
الثاني فان الترتيب بينه وبين الاول مناسب ولم يخلف الاول غيره
عالماني منتف في هذه الصورة لقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسد تبارك وتعالى لوجستي لا كومت لكن المقصود الاعتراف في المثال
الاول نفي الشك وداعية من ادعاه في المثال الثاني ان للوجوب انتفا
الثاني هو انتفا الاول لغيره وان لم يكن الترتيب بين الاول والثاني
مناسبا لم يدل على انتفا الثاني بل على وجوده من باب الاول على نعم
العبد صبيح لولم يخف الله لم يعصده فان المعصية منتفية عند
عدم الخوف فعند الخوف اولى وان كان الترتيب مناسبا ولكن الاول
عند انتفايه شي لغيره مما يقتضي وجود الثاني كقولنا لو كان لنا
لكان حيوانا فانه عند انتفا الانسانية قد يخلف بل غيرها بما يقتضي
وجود الحيوانية وهذا ميزان مستقيم مطرد في شذورت لو وفيها
معنى الامتناع التزوي قد خصنه سخن في جمع الجوامع كما رايت
وجعلنا المناسب مراتب احدها ان يكون بالاول ومثاله لولم يخف
لم يعصه الثانية ان يكون بالمساواة اي يكون مناسبة التالى مساوية
لمناسبة المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم في بنت ام سليل انها لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت لي امها لانبة اخي من الرضاعة فان حلها له
عليه الصلاة والسلام منتف من جميع كونها ربيبة في حجري وكونها

ابنة اخيه

ابنة اخيه من الرضاعة والثالثة ان تكون مناسبة ولكن دون منلية
المقدم فلتحق به ايضا للاشتراك في المعنى كما تقول في القياس الادون
لقياس البيطخ على البرودة لك كما لو قلت في اختك من النسب والرضاع
لو انتفت اخوة النسب لما كانت حللا لانها اختك من الرضاعة
فتخرج تحت الرضاعة دون تحريم تحت النسب ولكنها عليه
مقتضية للتحريم كاقضية النسب ولو انتفت اقوة العليتين
الضعيفة بالتحليل اذا كانت في نفسها صالحة للتحليل وهذه
المراتب لم ارم من ذكره لغيري ولكن بما ساق كلام الشيخ الامام فلذلك
ذكرتها في اشكلامه واما قلت في المثال الثالث كقولك لانه لا وجود
له وهو كقولك لو كان انسانا لكان حيوانا فلاهما ليس في كلام الشارع
ولا العرب وانما ذكرناه مثلا لانه قد يوجد شبيهه وهذا بخلاف
نعم العبد صبيح فانه اشر معروف عن عمر بخلاف لولم تكن ربيبتى
في حجري لما حلت فان حديث صحيح ومن عادي ان ما اضربه مثلا ان
كان موجودا في الكتاب او السنة او كلام العرب او جملة الشريعة اطلاقه
وان كان غير موجود اقول كقولك او كما لو قيل ونحوه واما مذهب
المشوليين ودعواه انها مجرد الربط لادالة لها على الامتناع فقال
الوالد رحمه الله تعالى انه مجرد للمزوريات قلت ولا شك في
هذا فهدا فتقرب كلام سيبويه وكلام المعربين وكلام المشوليين وكلام
الشيخ الامام مع الزيادات التي زدناها واعلم ان كتبنا هذا ونحن
نوافق الوالد اذ ذلك على ما راه ولذا لك عبرتنا عنه بلفظ الصحيح
واما الذي اراه الآن وادعى ارتداد عبارة سيبويه الير والطباقي
كلام العرب عليه فهو قول المعربين وقول الوالد انه منقوض عملا
يقبل به مما لا يظهر في ولاشيخ الامام رحمه الله الباع الواسع في مصنفات